ج: لا مانع أن يكون عوض الخلع مؤجلاً بأجل معلوم، وأما تأجيله بزواج المرأ' المختلعة فغير صحيح؛ لإنه غير معلوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الطلاق

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤١٧٢)

س١: ما الحكم في رجل يتزوج بجديدة ويطلق القديمة، لا لأجلها بل لأجل سبب آخـــر غير المذكور؟

ج١: إذا تبين للرجل من زوجته أنها لا تصلح معه، وترجح له أن يطلقها فطلقها، فليس عليه في ذلك بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٠٠٣)

س٢: إني متزوج والزواج سنة، وطلب العلم فريضة على كل مسلم ومســـلمة، هـــل أستطيع أن أطلق زوجتي لأذهب إلى طلب العلم؟

ج٢: الزواج من سنة النبي ﷺ، وبه يكمل المرء دينه، حيث يغض بصره ويحفظ فرجـــه، فلا ينبغي لك أن تطلق زوجتك، ولا الزواج لا يمنعك من طلب العلم إذا وجد منـــك قـــوة العزيمة وصدق النية.

obeikandl.com

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٨٠)

س: أنا رجل تزوجت من بنت عمي، وحيث إنني تزوجتها وأنا كاره هذا الزواج وليس لي الرغبة في الزواج منها، ولكن الوالد أصر على ذلك وعلى الزواج منها، وقـال لي: إذا لم تصلح معك طلقها، وأنا الآ، في المملكة ثلاث سنوات لم أذهب إلى مصر، والآن أريد أن أسافر وأريد أن أطلقها حيث إنني أقصر تقصيراً شديداً في حقها، بسبب عدم رغبتي فيها، وأقصر في حقها الزوجي، فهل عند طلاقي لها أكون قد ظلمتها، وهل لها حق عندي؟ أفيدونا مأجورين.

ج: إذا كان الحال كما ذكرته في سؤالك، فيشرع لك الأخذ بأسباب استصلاح الحال، لعله يحصل ضم بمعروف، وإن لم تتمكن وأصررت على الطلاق فليكن تسريحاً بإحسان، طلقة واحدة، ويلزمك نفقتها وكسوتها وسكناها مدة العدة، وهكذا ما قبلها إن كنت لم تنفق عليها إلا أن تسمح بذلك، وإن بدا لك أن تراجعها فلك ذلك ما دامت في العدة، إذا لم تسبق هذه الطلقة بطلقتين قبلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٤١٦)

س٤: أنا أحب أن أوجه إلى سماحتك هذا السؤال التالي: أنا عنـدي والـداي، وقامـا بإجباري على زوجة لا أرغب الزواج بها، ولكن حكمتني الظروف بإرضاء والديّ، أما المـرأة فهي راغبة بالزواج بي، وأنا ناو بطلاقها من يوم تزوجتها حتى الآن، ولكن إذا رضـي عـني والديّ فهل أطلق أم لا؟ ولكن إني خائف من قول الله تعالى: {لا تخرجوهن مـن بيـوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة بينة} ؟

obeikandl.com

ج٤: ننصحك بإمساك زوجتك وعدم تطليقها مع القيام بما أوجبه الله تعـالى عليـك نحوها.

ولا يخفى أن من مقاصد الشرع المطهر حفظ الأسرة والتئام الشمل، والبعد عما يفسـد ذلك ومنه الطلاق، فلا تعمد إليه إلا إذا رأيت أن المصلحة الشرعية فيه، ومن ذلك كراهيـة الزوجة وعدم احتمال العيش معها، وخشية عدم القيام بما أوجبه الله تعالى لها، فلا حـرج في تطليقها، بل يشرع إذا خشي عدم القيام بما أوجبه الله تعالى نحـو الزوجـة إلا إذا رضـيت بإسقاط حقها، لكن إن صبرت على زوجتك مع القيام بما أوجبه الله عليك إرضاءً لوالـديك وحفظاً للأسرة من التفكك فهو خير، ولك به أجر إن شـاء الله، وإن أبيـت إلا الطـلاق لكراهيتك لها فلا حرج عليك، والله يعوضك كلاً منكما خيراً من صاحبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٤٩٧)

س٣: لماذا يضع الإسلام الطلاق في يد الزوج وجده، وما الحم إذا كان الزوج نفسه لا تطاق عشرته، وكيف يقال: إن الإسلام سوى بين المرأة والرجل؟

ج٣: **أولاً**: وضع الله الطلاق بيد الزوج وحده لكم عظيمة منها:

١ – قوة عقله وإرادته وسعة إدراكه، وبعد نظره لعواقب الأمور، بخلاف المرأة فليست كذلك.

٢ – قيامه بالإنفاق وكونه صاحب السيطره والأمر والنهي في بيته، فهو عماد البيـت ورب لأسرته.

٣ – أن المهر يجب على الوج، فجعل الطلاق في يده، لئلا تطمع المرأة فغـذا تزوجـت وأخذت المهر طلقت زوجها للحصول على مهر آخر وهكذا، وهذا يضر الزوج، وقد نبه الله سبحانه على هذا المعنى في قوله عز وجل: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضـهم

على بعض وبما أنفقوا من أموالهم}.

ثانياً: إذا كان الزوج نفسه لا تطاق عشرته فيرجع في ذلك إلى المحكمة.

ثالثاً: جعل الله للرجل أحكاماً تخصه، وجعل للمرأة أحكاماً تخصها، وجعلهما مشتركين في كثير من الأحكام والمرجع في ذلك هو الشرع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٢٤٥)

س: نفيد فضيلتكم بأنه سألني بعض الناس من الدول الشقيقة بخصوص العصـــمة، هـــل تجوز بأن تكون بيد المرأة طلاق زوجها؟ أفيدونا.

ج: الأصل أن الطلاق بيد الزوج ومن يفوض إلى ذلك من طريق الزوج، هذا إذا كـــان الزوج أهلاً لصدور الطلاق منه، وأما إذا لم يكن أهلاً فإن وليه يقوم مقامه، وإذا فوض الزوج إلى زوجته أن تطلق نفسها منه فلها أن تطلق نفسها منه مالم يفسخ الوكالة، وأما جعل الزوج العصمة بيد الزوجة بشرط في العقد متى شاءت طلقت نفسها فهذا الشرط باطـــل؛ لكونـــه يخالف مقتضى العقد، وقد قال النبي ﷺ، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كـــان مائة شرط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٠٦٥)

س١: إذا طلقت المرأة زوجها فهل عليها من كفارة وما كفارة ذلك؟

ج١: إذا طلقت المرأة زوجها فلا يقع الطلاق، وليس عليها كفارة، ولكن تســـتغفر الله

obeikandi.com

وتتوب إليه؛ لأن إصدار الطلاق منها على زوجها مخالف للأدلة الشرعية، فقد دلت علـــى أن الطلاق بيد الزوج أو من يقوم مقامه شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (١٧٨٨٣)

س١٠: ما هو الدليل من الكتاب والسنة حول جواز كون الطلاق بيد الزوجة؟

ج١٠: الأصل في الطلاق أن يكون بيد الزوج، قال تعالى: {يا أيها الـــنبي إذا طلقـــتم النساء فطلقوهن لعدتهن} لكن إذا وكل الزوج زوجته على طلاق نفسها ثم أوقعت الطـــلاق وقع الطلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٣٩١)

س٥: هل يجوز طلاق المرأة التي لا تصلي بعد الأخذ بجميع الأسباب حتى تصلي لكنها لم تقبل؟

ج٥: إذا نصحت و لم تصل وجب طلاقها؛ لأنها كافرة بالإجماع إذا جحدت وجوبهـــا، وعلى الصحيح من قولي العلماء إذا لم تجحد وجوبها، وقد قال تعالى: {ولا تمسكوا بعصـــم الكوافر}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

obeikandl.com

الفتوى رقم (٤٨٩٥)

س: أفيد فضيلتكم بأني في ليلة الأحد الموافق ١٤٠٢/٨/١٤هـ، وفي الساعة الثانية بعد منتصف الليل، حدث نقاش بيني وبين زوجتي (ق.ح.ش) ومما أدى إلى خروجي عن تحملي لأكثر مما حصل من نقاش، حيث وقع مني لفظ طلقه واحدة فقط، قلت: (أنتي طالق) وبعد ذلك حملتها هي وطفليها إلى مترل أخي حتى أتمكن من الاستفتاء، ومعرفة ما ينصه شرعاً، علماً بأنها غير حامل، وترضع طفلتها ولم يسبق ذلك طلاق ولم يلحقه طلاق، فأفتوني جزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فإنه يقع عليك بطلاقك المذكور طلقة واحدة، ولك مراجعتها ما دامت في العدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٥٤)

س: تزوج امرأة مسلمة اسمها (زير عجيب زخاري) وقد كانت من قبل زواجه بها مسيحية، ثم شك في صحة إسلامها، وبدأت المشاكل بينهما، وتأكد ذلك بذهابها في غيابه إلى الكنائس والأديرة، ثم فوجئ بصفرها من مترله بطنطا إلى القاهرة، وكلمته من القاهرة بالتلفون، طالبة منه الطلاق، لكنه لم يطلقها، ثم جاءه أخوها وطلب منه طلاقها مبيناً له أنها حرمت عليه من ثلاث سنوات؛ لارتدادها إلى الدين المسيحي، ويسأل هل حرمت عليه شرعاً، وما حكم القانون في ارتدادها بغير علمي، علماً بأنها عاشرتني خمس سنوات ولم أعلم بارتدادها.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر السائل، فقد حرمت عليه زوجته بارتدادها ولا تحل له إلا إذا تابت من ردتها ورجعت إلى الإسلام، قال الله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر}، وقال: {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين}، وزواجها به من عملها،

فحبط بردتها، وحكم الشريعة الإسلامية فيها أنها تقتل إلا إذا تابت من ردتهـــا، وعـــادت إلى الإسلام؛ لعموم قول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، وسواء في الحكم عليها بما تقدم من تحريمها عليه وقتلها بالردة عليه بارتدادها وعدم علمه، ولكن يعـــذر في جماعـــه إياهـــا واستمتاعه بها في المدة التي لم يسلم بارتدادها فيها.

وأما قول السائل: (وما حكم القانون في ارتدادها بغير علمي) فلا يجوز أن يوجه مثـــل هذا إلى جهة إسلامية؛ لأن التحاكم إلى غير ما أنزل الله كفر وظلم وفسق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٤٥٨٦)

س: لقد حصل منازعة كلام وزعل بيني وبين زوجتي، وقد قلت لها: تراك طالق، ولم يكن قصدي الطلاق فع

الفتوى رقم (٤٥٨٦)

س: لقد حصل منازعة كلام وزعل بيني وبين زوجتي، وقد قلت لها: تراك طالق، ولم يكن قصدي الطلاق فعلاً، إنما هو تأثر الغضب، وقالت رداً علي أنا لن أذهب من عند الأولاد، فإذا أردت الذهاب أنت فاذهب، ومكثنا نحن الاثنين مع الأولاد في بيتنا، ومنذ ذلك الوقت وأنـــا أحمل في نفسي أحاسيس لذا أرجو إفادتي أفادكم الله.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت اعتبر ما حصل منك طلقة واحدة، ثم إن لم تكن آخـــر ثلاث تطليقات فلك راجعتها بشهادة عدلين ما دامت في عدتها، والعدة بالنسبة لمن تحـــيض ثلاث حيضات، وبالنسبة للحامل إلى وضع حملها، وبالنسبة لغير الحامل ومن يئســـت مـــن الحيض ثلاثة أشهر، أما إذا كان طلاقك هذا آخر ثلاث تطليقات فلا تحل لـــك إلا بعـــد أن تنكح زوجاً آخر، ويطأها ويطلقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها فتحل لك بعقد نكاح ومهر

جديدين برضاها وقد أسأت بإقامتك معها في هذه الصورة؛ لأنها بائنة منـــك، فاســـتغفر الله وتب إليه ولا تعد لمثل ذلك، وعجل بالسؤال عما يحدث منك بعد ذلك لتكون على بصـــيرة من أمور دينك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٤٢٠)

س: ما قولكم دام فضلكم في الشرع، رجل طلق امرأته طلقة واحدة، وأشهد على نفسه كتابة ولكن لم يخبرها بذلك، ولا الشهود أخبروها بذلك، والطلاق حصل من قبل ستة شهور، ولم يراجعها ولا له قصد في مراجعتها، وهي مقيمة في داره مع أمها وابنها في غرفة أخرى، وهو ينام ويقعد في غرفة أخرى بالدار، وطول هذه المدة لم يحصل بينها وبينه أي شيء مما حصل بين الرجل وامرأته، وفي أغلب الأوقات تأكل وتشرب وحدها مع أمها وابنها، وهو يأكل وحـــده وتقوم بواجبه الخادمة سواء، يواكلها في أوقات الضرورة؛ عندما يكونوا عندهم ضيوف أو غير ذلك من الضروريات، مع العلم أنه يقوم بكل ما يلزمها من مأكل ومشـــرب وخلافـــه مـــن ضروريات الحياة، ما عدا مثل ما سبق أنه لم يعاشرها معاشرة الأزواج ولم يقربها، والســـبب في عدم إخبارها هو أن الابن في آخر السنة للدراسة في الثانوية العامة، وبعدها يدخل الجامعـــة، وخوفاً من أن يحصل له صدمة أو انزعاج ويسقط في الدراسة، وللمعلومية أن الوجة لها أولاد وبنات آخرون متزوجون، وسكنهم وإقامتهم وحدهم، هذا هو الواقع. ما حكم ذلك؟ أفتونا ولكم الأجر والثواب.

ونظراً إلى أن (ع.ج) قد توفي، فإن ولده يسأل عن صحة هذا الطلاق.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فإن الطلاق الحاصل من (ع.ج) لزوجته (ح.ا) معتـــبر، وهو طلقة واحدة، فإذا كانت قد خرجت من العدة قبل وفاته أو كانت هذه الطلقـــة آخـــر ثلاث تطليقات، فإن الزوجة لا تعتد ولا تحد على عبدالعزيز جوهرجي، ولا ترثـــه، أمـــا إن

كانت لم تحض ثلاث حيضات قبل وفاته، وكانت الطلقة المذكورة ليس قبلها طلقتان، فإنها لم تزل في العدة، وعليها أن تنتقل عنها إلى عدة الوفاة، وعليها أن تحاد، ولها الميراث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٧٩٤)

س: أنا (م.ع.ا) إنني في ١٣٩٩/٩/١٢هـ رمضان، سألوني: هل طلقت زوجتك؟ فقلت: نعم من زعل في شدة غيظ، وفي نفس وقت الغيض يوم ١٣٩٩/٩/١٣هـ، وقد أحضرت الرجلين المذكورة أسماؤها، (س.ع.ش)، (س.م.ش)، وقد أحضرتها في ذلك الوقت، بأني مسترجع زوجتي (ظ.س.م.ق).

يعتبر قولك نعم لمن سألك عن طلاق زوجتك طلقة، فإن لم تكن آخر ثلاث طلقات فرجعتك إياها صحيحة، وإن كانت آخر ثلاث طلقات لم تحل لك إلا بعد زوج يتزوجها زواجاً شرعياً، لا يقصد منه تحليلها لك، ويكون زواجك إياها بعد ذلك بعقد ومهر جديدين برضاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٤٩٦)

س: هل يحق للمطلق أن يجلس مع مطلقته إذ أن المطلقة لها منه أولاد ويعيشون معه أمهم وأبوهم يذهب لزيارة أولاده والاطمئنان عليهم وعند زيارته هل يحق لمطلقته أن تجلس مع مطلقها بوجود أولادهم بنفس الحجرة؟

ج: مطلق المرأة طلاقاً بائناً أو رجعياً خرجت من عدته، يصبح بالنسبة لها كغيره من

الرجال الأجانب منها، لا يجوز له أن يخلو بها، لكن لا يحرم عليه تكليمها ولا الاجتماع بهـا في مكان مع وجود محرمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٨٣)

س٢: امرأة لم تنم مع زوجها ٣ أشهر، فهي تعتبر محرمة عليه، ثم نام معها، وبعد أسبوعين حرمها وبقيت في منزلها ٥ أشهر فطلقها بدون ورقة أو شهود، لكن أمام الأقارب، فخرجـت بدون إذنه فعاد وقال إنه لم يثبت الطلاق بالورقة، فيستطيع إرجاعها متى أحب، فهو أولى مـن أبيها في الحكم، فهل يستطيع إرجاعها؟ وما هي الشروط وكيف يعتبر الإرجاع الأول؟

ج٢: **أولاً**: إذا مضى وقت على الزواج ولم يأ زوجته، فإن عدم الوطء لا يحرمها عليـه مادام لم يطلقها، وإن كان بذلك مولياً فللإيلاء أحكام تخصه، مرجعها المحاكم الشرعية.

ثانياً: إذا طلق الزوج زوجته طلقة واحدة بعد الدخول، ثم راجعها وهي في العدة عادت زوجة له، وبقي له طلقتان، ويكفي لمراجعتها أن يقول: راجعت زوجتي، وأشهد على ذلـك رجلين، أما إذا لم يراجعها إلا بعد خروجها من العدة فإن رجعته لا تصح، فلا بد له من عقد جديد ومهر جديد ورضاها، وقد أوضح الله المطلقات في سورة البقرة، وفي سورة الطلاق.

ثالثاً: التلفظ بالطلاق تترتب عليه أحكامه الشرعية، وإن لم يكتبه أو يسجله لدى جهـة الاختصاص، فمتى ما نطق به وهو أهل له، وقع وإن لم يسجل، والتفصـيل في ذلـك عنـد الاختلاف عند المحاكم الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٧٩١)

س: أنا الموقع أدناه (م.ش) كان تحتي بنت عمي، ثم ذهبت وراحت إلى أهلها وزعلت، وقلت لواحد من جماعتها: تصرف ولم يتصرف، وأنا نيتي بها وطلبت منها أن ترجـــع فطلـــب والدها ورقة مني على أنها زوجتي، فجئت لاتحصل على ورقة من فضيلتكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فلا يقع عليها بما ذكرته طلاق، وتعتبر في عصمتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٧٧٨)

س١: أنا متزوج زوجتين، وحصل بعض الزعل مع واجدة، فوكلت رجلاً بطلاقها، وبعد ثلاثة أشهر التقيت بالوكيل فقال إنه لم يطلقها، فاسترجعت زوجتي، وبعـــد ذلـــك حصـــلت مشاحنات فذهبت أبحث عن شيخ لطلاقها فلم أجد.

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك وكلت رجلاً يطلق زوجتك فتبين لك بعـــد مدة أنه لم يطلقها فإنها لم تطلق بمجرد توكيلك إياه على الطلاق، مادام لم ينفذ ما ولكته فيه، وذكلك لا يعتبر عزك على طلاق زوجتك وذهابك إلى شيخ لتطلقها عنده طلاقاً لزوجتـــك مادمت لم تتكلم بطلاقها، ولم تكتبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٢٦)

س: كان بينه وبين زوجته نزاع، فقال لها: إذا لك طلاق سوف يلحقك. ويسال: مـــاذا يترتب عليه؟

obeikandl.com

ج: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي من أنه قال لزوجته إثر نزاعه معها: إذا لك طلاق سوف يلحقك، وأنه لم يقل لها غير هذا الكلام، فما صدر منه لا يعتبر طلاقاً، وإنما هو وعـــد منه بالطلاق، فإن طلقها بعد ذلك الوعد وقع ما طلقها به، وإن لم يطلقها فلا اثر لهذا الوعـــد على حياته الزوجية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٢٩)

س: حصل نزاع بينه وبين زوجته (ش.ش.) وأنه نوى طلاقها وانصرفت من خاطره عن طريق زعل، ورجع إلى الرياض وقدم لمحكمة الضمان والأنكحة لكي يطلقها، وبقي حتى يـــوم ١٣٩٢/١٢/١٠هـــ، ثم استرجعها، ويطلب الجواب على ذلك.

ثم إنه طُلب منه أن يحضر صورة ما قدمه لمحكمة الضمان فأحضرها وهذا نصها:

فضيلة رئيس محكمة الضمان والأنكحة الشرعية المحترم. أقدم إلى فضيلتكم معروضي هذا وبه أشعركم علماً أنني أرغب أطلق زوجتي (ش.ش.ع) طلاق السنة المحمدية، آمل إكمـــال اللازم. التاريخ ١١/٨م١٣٩٢هـــ.

ثم إن اللجنة اتصلت بفضيلة رئيس محكمة الضمان وسألته عما حصل لديه في الموضوع، فأجاب: بأنه اتصل به (ع.ر.ع) وقدم له المعروض آنف الذكر، وأنه أشار إليه بعدم الطلاق، وأنه لم يثبت شيئاً في المحكمة يختص بطلاق هذه المرأة من زوجها المذكور، ولم يقدم ســـوى معروضه المذكور أعلاه.

ج: وبعد دراسة اللجنة لما ذكر، ظهر لها أنه لم يحصل من (ع.ر.ع) طلاق لزوجته شقيرا بنت شقيران، فتبقى في عصمته، وأن الذي حصل منه إنما هو وعد بالطلاق، وحيث لم يحققه بإيقاعه فإنه لا أثر له على استمرار الحياة الزوجية بينهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٢٠٣٥)

س: زعلت على زوجتي ووديتها إلى أبيها، وأنا ما فاض من لساني شيء، وأنا نيتي بعدين أطلقها، واسترجعت ولم أرد طلاقها حينما حملتها من بيتي إلى بيت أبيها، وإنما أردت أن أطلقها فيما بعد، ولم أطلقها حتى الآن، وهي حامل.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالزوجة لا تزال في عصمتك، وذهابك بها إلى أهلها لـــيس طلاقاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٣٨٤)

س: أعرفكم أن ولدي (ع.ب.ف) قد تزوج بمرأة تدعى (هـــ.ص.ج) وهي الثانية بعـــد أم عياله، وبعد ذلك أعلن طلاقها عندنا، ثم كتب الجواب المرفق إلى قاضي الأنكحة، وأخذ من مكتب الأنكحة موعد، وإعلانه الطلاق في ٢٧ شعبان ١٤٠١هـــ، والموعد في شهر القعـــدة، وعندما شاف الموعد أخذ أم أولاده وأولاده وسافر بهم إلى خميس مشيط، بلد خوال عيالـــه، وبعد عودته أراد الله عليه وتوفا بسبب حادث سيارة، ووجدنا ورقة الموعد في جيبه، وراجعنا مكتب الأنكحة وأخبرناه أنه توفي، وأعطانا الجواب المرفق، وقال: راجعوا المفتي واسئلوه: هل الطلاق ثابت أو لا؟ لإشعاركم.

ج: الأصل عدم الطلاق، وأن زوجته لا تزال بعصمته، وترثه، ومن يدعي أنـــه طلـــق زوجته فعليه البينة لدى الحاكم الشرعي، وأما المعروض الذي قدمه إلى فضيلة قاضي محكمـــة

الأنكحة والذي جاء فيه: (أقدم معروضي هذا إلى فضيلتكم وأطلب فيـه طـلاق زوجـتي (هـ.ص.ج) فهذا لا يعتمد عليه في وقوع الطلاق؛ لأنه ليس صريحاً في إيقاعه، بل هو محتمل أن يكون وعد الطلاق ورغبة فيه، وأخذ موعد من قاضي الأنكحة للحضور، وكتابة الطلاق، وماكان محتملاً لا يقع به شيء؛ لأن الأصل بقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨١٩٠)

بعد أن عقدت قراني بالمسجد ذهبت إلى بيت زوجتي، وهناك فوجئت بأن أخاهـا جمـع أصحابه أصحاب السوء، وأخذوا يغنون أغاني محرمة، ويصفقون في الميكروفون، ويدقون على الطبول، فغضبت وغادرت المترل، وفي الطريق قابلت أخي الأكبر فقلت له وأنـا في ثـورتي: اذهب لأبيها وقل له: نريد أن نطلق، مع العلم بأن مسألة الطلاق لم تكن في نيتي إطلاقاً، ولكني قلت ذلك إعراباً عن عدم رضائي عما وجدته. أفيدوني مأجورين عن حكم الشرع في هـذه المسألة.

ج: إذا لم يكن صدر منك كلام غلا قولك لأخيك: (نريد أن نطلق) فلـيس في هـذا الكلام إن شاء طلاق، وإنما هو وعد بالطلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٦٨٠)

س: يوجد لدي زوجة، وقد رزقني الله منها بطفلة وولدين، أصغرهما في سنة من العمـر، الزوجة أمية، لا تقرأ ولا تكتب، وقد كنت في حدود مملكتنا الحبيبة مـن الجهـة الشـمالية

الشرقية، حدود الكويت، ثم إنني طلبت نقلي إلى منطقة الجنوب لأسباب رعاية والـديّ (أبي وأمي) الذان ليس لهما عائل سواي، وبفضل من الله سبحانه وتعالى، وهو المطلع على خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ثم بمساعدة ولاة الأمر حفظهم الله ورعاهم وسدد خطاهم، نقلت إلى منطقة القنفذة، التي تقع على بعد ١٦٠كم عن مترلي، واستقرار والديّ، وتركت زوجتي وأطفالي في خدمة والديّ، وأصبحت أقوم بواجبي الوظيفي، وآخر الأسبوع أذهب إلى أهلي، وأمي من كبار السن أمية أيضاً، لا تقرأ ولا تكتب، نشأ بينها وبين زوجتي مشاكل روحية، وبعضهما لا يقبل للآخر النصح والتوجيه، عملت والدتي غرفة ومطبخ وحمام على بعد (٥٠٠ متر) عن مترلي، وقلت لها: كل شيء يجيء إليك جاهز، والدي حسن التصرف صبور على كل الأمور، يحاول دائماً أن يهدئ الأوضاع، ولكن والدتي لا تتحمل أي كلمة مهما كانت صغيرة أو كبيرة، وذات يوم جيت من عملي وسلمت على والدتي فقامت تشكي لي أموراً من زوجتي، حاولت أن أرشدها وتصبر على ما يبدو لها من زوجتي تقديراً لأطفالي ورعايتهم، ولكنها بكت في وجهي وهو على صورة عتاب، فلما بكت والدتي قلت لها مدي يدك، وأعاهدك على أنني أقطع وصالها، ولكن صبرك قليل وهو أن يكبر الطفل الصغير.

هذا ما تضمنه ضميري وعهدي، الوصال في نظري هو طلاقها، ولكن بعد فترة شهر رجعت الأمور إلى مجاريها، أي: زوجتي تواصل والدتي، وربما هذا ناتج من خوفها من عاقبة الأمور، وعدلت عن فكرة أنني أقطع وصالها.

أرشدوني هل علي شيء وهل وقع أمر شرعي من ناحية زوجتي، وهل أنفذ عهدي لوالدتي بما عاهدتها به؟ والله يحفظكم ويرعاكم لنا وللأمة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، من أنك عاهدت والدتك على أن تطلق زوجتك؛ تطييباً لخاطرها، فلا يقع بذلك العهد طلاق، ولا يلزمك أن تطلق زوجتك لتفي بهذا العهد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٠)

س: إن السائل تزوج امرأة، وأنجبت منه أولاداً ثم طالبته والدته بطـلاق زوجتـه دون سبب أو عيب في دينها، بل ذلك لحاجة شخصية وحاولت اخته وبعض أهل الخير إقناعها، فلم تقتنع إلا بطلاقها، وخرجت من البيت وسكنت مع إحدى بناته فوقع في حرج من خروجهـا، لكن زوجته غالية عنده، ولم يعرف عنها إلا الخير، فماذا يصنع افتوني؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر السائل، من أن أحوال زوجته مستقيمة، وأنه يحبها وغالية عنده، وأنها لم تسيء إلى أمه، وإنما كرهتها لحاجة شخصية، وأمسك زوجته وأبقى على الحياة الزوجية معها، فلا يلزمه طلاقها طاعة لأمه؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إنمـا الطاعـة في المعروف»، وعليه أن يبر أمه ويصلها بزيارتها والتلطف معها والإنفاق عليها، ومواسـاتها بمـا تحتاجه، وينشرح به صدرها، ويرضيها بما يقوى عليه، سوى طلاق زوجته، والله المستعان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٥٠٦)

س١: رجل تزوج امرأة بإذن والديه، فلما دخل بها ومكث معه ثلاثة سنوات، وأنجبـت منه أولاداً طلبت والدة الرجل منه أن يطلق تلك المرأة بدون ذنب صدر منها، لا إلى زوجهـا ولا إلى أم زوجها، رغم أن المرأة محبوبة إلى زوجها والعكس، فماذا يفعل هذا الرجل أن يطلق تلك المرأة خشية عقوق والدته أم لا؟ نظراً لحبه لها وشفقته على أولاده.

ج١: يجب على الرجل المذكور أن يبر أمه، وأن يحسن إليها قولاً وفعلاً قدر اسـتطاعته، وإذا كانت زوجته المذكورة مرضية في دينها وخلقها فلا يجب عليه طلاقها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٨٥٧)

س٣: إنني فتوى متزوج في مصر، أبي قد حدث بينه وبين صهري مشاكل، وفي المقابل أصر علي والدي على طلاق بنته، ويقول بأ،ه بريء مني إن لم أفعل ذلك، ولي بنت صغيرة، فماذا أفعل؛ لأنني أعيش في حيرة، حيث إن أبي إن لم أطلقها سيتبرأ مني، وإن طلقتها بدون سبب فهذا ظلم وجور، وليس لها وحدها، ولكن لابنتي الصغيرة، فبالله عليكم دلوني على الخير حتى أسير فيه، فأنا أريد أن لا أضيع حق أحد منهم، وهم البنت وأمها في كفة، وأبي الذي أبدى مقته بالرغم من مدى حبه لي الشيديد، حيث يقدم لي كل شيء يدل على ذلك، وأخشى غضبه جداً، وجزاكم الله خيراً.

ج٣: عليك إقناع والدك بعدم طلاق زوجتك، فإن أصر وجب عليك أن تطلقها إذا كان ذلك لأمر شرعي، أما إن كان أمره لك بطلاقها بغير مسوغ شرعي فإنه لا يلزمك طاعته في ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»، والواجب عليك أن تجتهد في إرضاء والد وطلبه السماح لعل الله يهديه ويسمح لك بعدم طلاقها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٧٣٣٢)

س٦: إذا قالت لك أمك: طلق زوجتك، له يجوز تطليقها لأجل قولها؟

ج٦: إذا كانت الزوجة التي أمرتك بطلاقها مستقيمة في دينها، غير مؤذية لأمك فلا يلزمك طلاقها، وإن كانت غير مستقيمة في دينها أو مؤذية لأمك وجب عليك مناصحتها، فإن لم تمتثل وجب عليك طلاقها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٣١٠)

س: أفيدكم بمعروضي هذا بأن لي بنتاً واسمها (ع.ي.ج.ر) مزوجة علـى رجـل اسمـه (ي.ر.ع) وقد اعتدى على زوجته ولعنها سبعاً وسبعين لعنة، وتواجدنا لدى قاضـي محكمـة الحقوق، فأوجب عليه السجن ستة أيام بعد أن اعترف بلعنه الزوجة، ثم إن القاضي أعاد لـه زوجته بدون أي مقابل، فإني أتقدم لفضيلتكم في هذه المسألة، هل يجوز الرجـوع إليـه أو لا يجوز؟ افتونا جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز للرجل أن يلعن زوجته ولا غيرها من المسلمين، لكن ذلك لا يحرمها عليه، بل هي زوجته؛ لأن اللعن ليس بطلاق، وعلى الزوج المذكور الاستغفار والتوبة ممـا قـوع، عسى الله أن يتوب علينا وعليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٣٢٩)

س١: نسكن في صحراء مصر، وليست لدينا محاكم شرعية، والرد كله للعرف، وهـذه عادة تجري في بلادنا وكنا نجهل كثيراً من أمور ديننا، وفتح الله علينا بالتوحيد ونـور العلـم، وتبين لنا أن كثيراً من الأمور التي نفعلها منافية للتوحيد وكذلك للشرع ولذا فإنه قد حـدث أن امرأة سافر زوجها للعمل في ليبيا وبعد أربع سنوات طلب أهلها بناء على رغبتها الطلاق، وبعد عدة محاولات قام أخ الزوج بتطليق زوجة أخيه رغم أنه عارض في أول الأمر، وقـال: ليس لي طلاقها فأخي غائب، ولكن بعد محاولات قام كمجبر بتطليقها، على عادة بلادنا، حيث إنه يسمح للأب بتطليق زوجة ابنه في حضوره أو غيابه، حتى في حالة رفض الـزوج، وبعـد

انقضاء العدة تزوجتها بعقد ومهر، والآن عندي منها بنتان، مع العلم بأنه عند طلاقها في غياب هذا الزوج مكانه معلوم، ومن عاداتنا أن العرف يسمح بغياب الزوج مدة طويلة.

فما الحكم الشرعي في ذلك؟ أفتونا مأجورين، وجزاكم الله خيراً، ونرجو بعد دراسة هذه القصة أن تفتونا بـــ:

١ – ما حكم طلاق غير الزوج في وجوده أو غيابه؟ بالنسبة لعرفنا.

٢ – ما حكم زواج الرجل الثاني منها، مع العلم أنه يعلم قصة طلاقها؟

٣ – ما حكم الأبناء إذا كانت الفتوى بفساد الزواج؟ ولمن يكونوا؟

٤ – ما حكم الإسلام في غياب الزوج فترة، مع العلم أن العرف يقر ذلك؟ وهل لـــه مـــدة محددة؟ نرجو توضيح ذلك بأدلة واضحة وجزاكم الله خيراً.

ج: **أولاً**: الأصل في الطلاق: أنه بيد الزوج؛ لقول النبي ﷺ: «الطلاق لمن أخذ بالساق».

ثانياً: زواج الرجل الثاني من المرأة التي طلقها أخ الزوج غير صحيح.

ثالثاً: أبناء الزوج الثاني من المرأة ينسبون غليه لوجود الشبهة.

رابعاً: ينبغي ألا يزيد غياب الرجل عن امرأته أكثر من اربعة أشهر، إلا إذا تراضيا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٨٩٤)

س٢: حلمت في المنام وبجانبي زوجتي أنني مطلقها، وأخذت في المنام أجاوبها في كلام غير لائق، مع العلم أنني طلقتها ثلاث طلقات، أي: في المنام، فما هي إجابة فضيلتكم علـــى هـــذا السؤال؟

ج٢: رؤياك في المنام أنك طلقت زوجتك، وكلامك عليها في المنام بكلام غير لائق، لا تؤاخذ به، ولا تطلق به زوجتك؛ لرفع القلم عن النائم، ويستحب لك إذا رأيت في نومك ما تكره أن تتفل عن يسارك وتستعيذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأيت ثلاثاً، ثم تنقلب علـــى

جنبك الآخر؛ لما ورد في ذلك عن النبي ﷺ، من أن من فعل ذلك لا يضره ما رأى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٠٠٢)

س١: رجل علق الطلاق فقال لزوجته: إذا لم تخرجي التلفزيون من المترل لغاية الســـاعة الثانية عشرة فأنت طالق. فالزوجة أخرجت التلفزيون إلى البلكونة وهي نافذة خارج المـــترل، وليس تحت سقف المترل، ولكنها ملحقة به، فهل يقع الطلاق ويحرم عليه الجلوس معها؟

ج١: إذا كان قصد الزوج إيقاع الطلاق على زوجته إذا لم تخرج التلفزيون ثم لم تخرجه وقع طلقة واحدة، وله مراجعتها مادامت في العدة، إذا لم تكن هذه هي الطلقة الثالثـــة، وإن كان يقصد الزوج حث الزوجة وإلزامها أن تخرج التلفزيون ولم يقصد الطلاق، ثم لم تخـــرج التلفزيون فحكم ذلك حكم اليمين، فيكفر كفارة يمين، ولا يقع طلاق، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٩٠٥)

س٢: رجل يقول: حصل بيني وبين زوجتي زعل بسيط، فطلبت مضاجعتها فقالت: وهل تطلقني إذا مكنتك من نفسي، فقلت لها: أشوف وأفكر، ولكنها أصرت على قولهـــا، وفجـــأة وبدون قصد مني قلت لها نعم، ويعلم الله أنني لم أقصد طلاقها، ولم يخطر لي على بـــال، بـــل قصدي مضاجعتها ومداعبتها حتى يذهب ما بها من غضب، فمكنتني مـــن نفســـها وقضـــيت حاجتي منها، ثم بعد ذلك أخذني الفكر، هل يقع قولي لها نعم طلاقاً أم لا؟ فذهبت إلى مشائخ

محكمة تبوك، وسألتهم عن ذلك، فقال بعضهم يحسب عليك طلقة واحدة، وبعضهم قـال: لا شيء عليك، ولكن زاد بي الفكر والوساوسن فقلت في نفسي: أنا أجعله طلقه واحدة، وإنـني مراجع بها درءاً للوسوسة، وقطعاً للفكر. فما الحكم الشرعي في هذه القصة، ما يترتب عليها من أحكام شرعية؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر، فقوله: نعم، وعد لها بالطلاق إذا واقعها لا طلاق، غلا أن يكون طلقها طلقة بعد اختلاف المشائخ في تبوك عليه إزالة للوسوسة، فإن الطلقة تقع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥١٧٢)

س٥: إذا طلق الرجل زوجته وله منها أولاد، فهل يجوز أن يزورها أو لا؟

ج٥: إذا طلقها طلاقاً رجعياً جاز له أن يزورها، وأن يخلو بها، وأن يرى منها ما يـرى الزوج من زوجته مادامت في العدة، سواء كان لها أولاد منه أم لا، فإن انقضت عدتها فهـي أجنبية بالنسبة له، فلا يجوز له أن يخلو بها، ولا أن يرى منها شيئاً إلا ما يجوز للأجـنبي، وإذا طلقها على مال أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهي بائنة، حكمها حكم الأجنبية بالنسبة له، فلا يجوز له أن يخلو بها، وإذا أراد أن يرى أولاده منها اتخذ لذلك طريقاً غير الخلوة بها، كـأن يطلب مجيء المميز منهم إليه، أو يرسل امرأة من محارمة لتأتي بمن يريد مـن أولاده إليـه، أو يزورها مع محرمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

obeikandi.com

الفتوى رقم (١٣٤٤٣)

س: إذا طلق المجنون امرأته، هل يصح هذا الطلاق؟

ج: طلاق المجنون لا يقع؛ لأنه غير مكلف؛ لزوال عقله، وقد جاء الحديث بذلك، فعن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» رواه أبو داود وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٠٧)

س: كان بينه وبين أولياء زوجته سوء تفاهم، فطلق زوجته أثره بقوله لها: تراها طالق ثم طالق، فقط مرتين، ولم يسبق أن طلقها قبل ذلك، ولم يكن على عوض، ويسأل هل له حق الرجوع على زوجته والحال ما ذكر؟ وذكر أنه طلقها الطلاق المذكور تحت إجبار أولياء زوجته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أنه طلق زوجته طلقتين فقط، وأنه لم يسبق أن طلقها قبل ذلك، ولم يكن على عوض، فإن طلاقه هذا يعتبر طلاقاً رجعياً، له مراجعة مطلقته ما جامت في العدة، فإن خرجت من العدة قبل مراجعته فيجوز له الرجوع عليها بعقد ومهر جديدين برضاها، مع استكمال شروط النكاح وأركانه، وتبقى معه بطلقة واحدة، وأما قوله: بأنه أجبر على طلاقه زوجته من قبل أوليائها، فإن ثبت ذلك شرعاً وكان إجباره بطريقة يخشى على نفسه منها إن لم يجبهم إلى طلبهم فلا يقع طلاقه؛ لعموم قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه والدار قطني، قال عبد الحق: إسناده متصل صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٨٢٧)

س: كان بينه وبين زوجته سوء تفاهم، فأخذت بحلقه بحضرة نسيبها وأختـــها وطالبتـــه بطلاقها، فطلقها مكرهاً على ذلك بقوله لها: طالقة طالقة، وذكر أنه لم يسبق أن طلقها قبـــل ذلك، ويسأل هل له عليها رجعة والحال ما ذكر؟

ج: ذكر السائل أنه طلق زوجته مكرهاً، وذلك حينما أخذت بحلقه، فإذا غلب على ظنه أنها جادة وخشى أن تفتك به أو تلحق به أذى يجحف به، لا يستطيع رده إلا بإجابتها إلى ما طلبت، وذلك بتطليقه إياها، فهذا يعتبر طلاق إكراه، وقد ذكر بعض أهـــل العلـــم ضـــابط الإكراه بقوله: لا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب، كالضرب والخنق وعصر الساق، وبعضهم قال: إن هدد بالقتل أو أخذ المال ونحوه قادر يغلب على الظن وقوع ما هدده به فهو إكراه، وطلاق المكره لا يقع، قال صاحب الشرح الكبير: لا تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع، روي ذلك عن عمر علي وابن عمر وابن عباس وجابر بن سمرة، وبـــه قـــال عبدالله بن عبيد ابن عمير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد وشريح وعطاء وطاووس وعمر بن عبدالعزيز ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد؛ لقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، رواه ابن ماجه والدار قطني، قـــال عبـــدالحق: إسناده متصل صحيح.

أما إذا كان فعلها معه لا يصل إلى حد الإكراه، حيث إنه يستطيع تخليص نفسه دون أن يلحقه أذى، ومع ذلك استجاب لها وطلقها فطلاقه واقع، فإن كان يقصد بتكراره الطـــلاق العدد وقع منه عليها طلقتان، وإن كان يقصد بتكراره الطق التوكيد وقع منه طلقة واحـــدة، فإذا لم يكن طلاقه إياها على عوض، وحيث ذكر أنه لم يسبق أن طلقها قبل ذلك، فعلى كلتا

الحالتين يكون طلاقه رجعي، له مراجعة مطلقته مادامت في العدة، فإن خرجت من العدة دون مراجعته إياها أو كان طلاقه على عوض، فيجوز له الرجوع عليها بعقـــد ومهـــر جديـــدين برضاها، مع استكمال أركان النكاح وشروطه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٠٨١١)

س: رجل دخل عليه في بيته جماعة من الظلمة الجبابرة، فضربوه ضرباً شديداً، ثم شـــدوا يديه وعينيه فحملوه في سيارتهم ونقلوه إلى بعض الجبال، ومعهم أسلحة القتل، فقالوا له طلق امرأتك طلاقاً معلقاً، يعني قل: (إن فعلت أحد الأمور الثالثة فزوجتي طالق ثلاثاً) وإلا نقتلـــك والله لا نتركك حياً، والأمور:

١ – إن صاحبت فلاناً في الأمور الجهادية.

٢ – إن تعقبنا للانتقام الشهيد فلان هم قتلوه.

٣ – أن تخبر أحداً بما فعلنا بك.

فقال المكره المذكور ما قالوا له فخلوا سبيله، فجاء إلى بيته وفعل أحد الأمور الثلاثـــة، يعني أخبر بعض أصدقائه بما فعلوا به، ولم يفعل بالباقيين، فهذا الرجل يسئلكم ويســـتفتيكم في طلاق زوجته، هل هو واقع وإلا فهل يقع بالأمرين الباقيين أم لا؟ بينوا لنا الحكـــم الشـــرعي جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا يقع طلاق، ولو أخبر بالأمور الثلاثة؛ لأنهم هـــددوه حتى طلق طلاقاً معلقاً، وهددوا بأن يقتلوه إن أخبر بالأمور الثالثة أو أحد الأمور الثلاثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

obeikandl.com

الفتوى رقم (٢٩٤)

س: حصل نزاع بينك وبين زوجتك أهلها، وهي عندهم، ولك منها أولاد، وغضبت ولم تشعر بعد ذلك فطلقتها طلقة واحدة، وساترجعتها ظهراً في نفس ذلك اليوم، وأشهدت على الرجعة (ن.س.ر) وأخيه (م.س) و(م.م.ف) ولم يسبق هذا طلاق ولا بعده، وليس على عورض، ولا تزال في العدة، فهل تحل؟

ج: ذكرت في سؤالك أن الطلاق وقع منك وأنت لا تشعر، فإن كان لديك بينة عادلة تشهد بما تقوله، فإن هذا الطلاق لا يقع، وإن لم يكن لديك بينة فهذه طلقة واحدة رجعية، ورجعتك صحيحة، وبقاء زوجتك في عصمتك لا يحتاج إلى عقد جديد ولا إلى رضاً منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٧٧٨)

س: عقدت القرين على ابنة عمي منذ سنتين، وغضبت على صديق لي غضباً أفقدني شعوري، حتى نطقت بهذه الكلمة الواحدة، وهي أني قلت بالحرف الواحد: علي الطلاق ما أكلمه، ولم أحدد المدة، ولم أعلم اليوم كم طلقت، ولم يكن عندي أحد حاضر، ولكنه حدث مالم أتوقعه، وبعد سنة كلمته وجالسته معه، وكلمته منذ ثمانية أشهر إلى الآن، فما رأي فضلتكم؟ علماً بأنني لم أدخل حتى الآن على زوجتي، ولكن سبق أنني اختليت بها عدة مرات، ولكني لم أجامعها.

آمل من فضيلتكم إعطائي حلاً لهذا، علماً بأن والدي طلب مني الإسراع في الدخول عليها، وهو لا يعلم بما حدث.

ج: إذا كان واقع الأمر كما ذكره السائل، فإن قوله: إنه فاقد لشعوره حينمنا وقع منه الطلاق دعوى منه مخالفة للأصل، وهو السلامة من فقدان الشعور؛ لأن الأصل في الصفات الجبلية الوجود، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بعد وجود ما يصح الاعتماد عليه ناقلاص عنه،

وحيث ذكر أنه ليس عنده أحد حين وقوع الطلاق، فيعتبر الطلاق واقعاً منه، وأما قوله: إنـــه لا يدري عن عدد الطلاق، فهو مقر بأصل الطلاق، وشاك في العدد، فيؤخذ بما أقر به، وهـــو وقوع الطلاق منه، يكون الواقع واحدة، وما زاد عنه مشكوك فيه، وحيث دار هذا الطـــلاق بين اليقين والشك، فيؤخذ باليقين، وهو الواحدة، ويترك المشكوك فيها، فلا يكون معتبراً، فإن الأحكام لا تبنى على الشك، وأما قوله على الطلاق ما أكلمه، ولم يحدد مدة، وقـــد كلمـــه وجلس معه منذ ثمانية أشهر فإن الطلاق يكون واقعاً وهو طلقة واحدة، وحيث ذكر أنه كلمه منذ ثمانية أشهر من الآن، وأنه لم يجامع هذه المرأة منذ أن عقد له عليها، وإنما خلا بها، فيجوز له الرجوع عليها بعقد جديد بشروطه ومهر جديد ورضاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٤٦٤)

س: قال لزوجتيه ما نصه: (كلكن طالقات واطلعن) كانتقام منهما لعدم إعدادهن العشاء لضيوفه، مع تكليفه لزوجتيه بذلك من قبل، فهل يعتبر هذا طلاقاً مني للزوجتين أو لا؟

ج: الأصل أن العاقل يدري بما صدر منه، وأنه قاصد إليه، والذي يدل علـــى شـــعورك بطلاقك لزوجتيك، وقصدك إياه ما ذكرت في سؤالك من أنك أردت بذلك الانتقام، وعليه يعتبر ما صدر منك طلقة لكل من الزوجتين، وحيث ذكرت أنه لم يسبق منك طلاق لهما قبل ذلك، فلك أن تراجع كلا من الزوجتين، أو إحداهما حسب رغبتك ما دامتا في العدة، وتشهد على الرجعة شاهدين عدلين، وإن أخرت الرجعة حتى خرجتا من العدة فلك أن تعود إليها أو إلى من شئت منهما بعقد ومهر جديدين مع الرضا، وإن خرجت إحداهما مـــن العـــدة دون الأخرى كان لكل حكمها، فتراجع من لم تخرج من عدتها وتعقد عقداً جديـــداً علـــى مـــن خرجت من عدتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٠٨١)

س: حصل نقاش بيني وبين زوجتي، حيث تكلمت علي بكلام هز مشاعري، مما أثـــارني وأحدث الغضب في نفسي، وقد قلت في خلال هذه الأثناء كلمة: (تغطي) ولها مـــني أربعـــة أطفال، فهل يعتبر كلامي هذا مفرقاً بيني وبينها؟ علماً بأنني استرجعت عن كلامـــي هـــذا في وقتها بوجود شاهدين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت، وكان الغضب الذي حصل عنـــد قولـــك لزوجتـــك: (تغطي) لا تعي معه ما تقول، ولديك بينة بذلك، فإن قولك: (تغطي) لا يقع به طلاقـــن وإن كنت تعي ما تقول، فإن قولك: (تغطي) كناية من كنايات الطلاق، فيقع بها طلقة واحـــدة؛ لوجود قرينة دالة على إرادة الطلاق، وهي حصول النقاش بينك وبينها إلى درجة أنك غضبت عليها، فإذا لم تكن هذه الطلقة آخر ثلاث فحيث ذكرت أنك راجعتها في نفس الوقت الذي حصل فيه الطلاق فإذا كان هذا هو الواقع فرجعتك صحيحة، والزوجة تبقى في عصمتك بما بقي من الطلاق، وإن كانت هذه الطلقة آخر ثلاث فلا تحل لك إلا بعد زوج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنةالدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد أل الشيخ

الفتوى رقم (٥٣٨٨)

س: إنه في يوم من الأيام، كنت في حالة غضب مع زملائي، وحلفت يميناً بالطلاق أنني لا أعود إلى الأكل معكم، وبعد شهرين ذهبنا إلى الحج وجلسنا وأكلنا مع بعض، أرجو إفـــادتي وتوجيهي بما يراه فضيلتكم نحو يميني هذا، وما يلزمني؛ لأنني في إحراج وفي حيرة من أمـــري،

كتب الله لفضيلتكم الأجر والثواب.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من الغضب والحلف، فإذا كان غضبك شديداً لا تدري فيه ما حصل منك، ومن الحلف حتى بلغك جليسك عن ذلك ما حصل منك، فـــلا يعتـــد حلفك بالطلاق، ولا تجب عليك كفارة، وإن كان غضبك غير شديد، بأن كنت تعـــي مـــا تقول وما يقال لك، فقد حنثت في حلفك بأكلك معهم، وعليك كفارة يمين عن الحلـــف إذا كنت قاصداً بالحلف منع نفسك من الأكل معهم، و لم تقصد به طلاق زوجتك، وغلا اعتـــبر طلقة ولك مراجعة زوجتك المدخول بها ما دامت في العدة مع إشهاد عدلين على الرجعـــة إذا لم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٥١٩)

س: إنني تزجت امرأة، وكانت بيننا المحبة حتى مضت ست سنوات على حالـــة جيـــدة، فجاء يوم من الأيام حدث منها الأمر، فغضبت غضباً شديداً، وطلقتها وهي حائض، ثم راجعت ومضت بيننا ثلاث سنوات على حالة أجود منها، ثم سافرت إلى المملكة، فجاءتني رسالة منها وكانت فيها السباب والشتام القبيحة، فغضبت غضباً شديداً، فأرسلت غليها طلاقاً، ثم بعـــد شهر أرسلت ثالثاً فعندما رجعت إلى بلدي تبين لي أن الرسالة ما كانت منها، بل الذي كتـــب اعترف بذنبه فصرت مجنوناً لا أعقل شيئاً، وبكيت حتى سالت دموعي على لحيتي، وصـــرت مغيثاً، بل أشد منه؛ لأن المغيث ما كانت تبكي معه بريده، وهنا أنا أبكي وزوجتي تبكي علـــى فراقي، وأنا على فراقها وعندي ولد منها، عندما رأى مني العلماء فطلبوني فقصصت علـــيهم القصة كما ذكرت، فقال عالم ن العلماء الشيء الذي يظهر لي أن الطلاق الأول ما وقع؛ لأنه في الحيض، وقال الآخر: عندي نكتة أخرى أن زيداً علل الطلاق، فإذا تبين انتفاء العلة ما وقع الطلاق، وذكر التعليل في اللفظ ليس بشرط، كما ذكره الحافظ ابن القيم رحمه الله تعـــالى في

كتابه: (أعلام الموقعين) حيث يكتب: إذا علل الطلاق بعلة ثم تبين انتفاؤها فمذهب أحمد أنه لا يقع بها الطلاق، وعند شيخنا لا يشترط ذكر التعليل بلفظ، لا فرق عندي بين أن يطلقها لعلة مذكورة في اللفظ أو غير مذكورة، فإذا تبين انتفاؤها لا يقع الطلاق، وهذا هو الذي لا يليـــق بالمذهب غيره، ولا تقتضي قواعد الأئمة غيره. (أعلام الموقعين) ص٩١ ج٣.

وقال الحافظ محمد جوندلوي وهو أحد الحفاظ للحديث، ورجاله، والعالم المحدث الـــذي درس البخاري سبعين سنة، وكان يدرس في الجامعة لعل تعرفه فضيلتكم وهو الصهر للعلامـــة إحسان إلهي ظهير، أخرج نكتة نفيسة، وهو أن الطلاق الثالث ما وقع؛ لأنه أرسل بعد الثاني، وما رجع بينهما، وهن مذهب شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من سبب الطلاق الحامل عليه فلا يعتد به، ولا يعتبر؛ لأنه تبين بعد أن المقتضى له لم يحصل فكان لغواً، وكذا الثالث لا يقع إذا كان موجبـــه موجـــب الطلاق الثاني، بل هو لغو، وكذا الطلاق الأول لا يقع لكونه في الحيض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس — الرئيس

عبدالرزاق عفيفي — عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣١٧)

س: وكل خالها على أن يقص ورقة طلاق لزوجته واسترجع واطلعهم على الخبر بواسطة أحد أقربائها راح لمهم أن خالها لا يقص لها ورقة فأرجو إفتائي.

ج: كون السائل وكل خال الزوجة على أن يقص لها ورقة طلاق هذا معتبر، فإن كـــان هذا الخلا طلق هذه الزوجة قبل رجوع الزوج عن توكيله له، فإن الطلاق واقع، فإن لم يكن آخر ثلاث وراجعها في العدة فرجعته صحيحة، وإن كانت قد خرجت من العدة فلا بد مـــن عقد جديد برضا منها ومهر، وإن كان هذا الطلاق آخر ثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجـــاً غيره، أما إن كان رجوع الزوج عن توكيل خال الزوجة واقعاً قبل صدور الطلاق من الخال وعلم بذلك وأوقع الطلاق بعد ذلك فهذا الطلاق لا يقع؛ لأنه لم يصادف موضعاً قابلاً له إذ

لم يصدر ممن يملكه حقيقة، أو حكماً، وعليه فتبقى الزوجة في عصمة زوجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٦٢٤٧)

س: حيث إني قد وكلت شخصاً ينوب عني في طلاق زوجتي طلاق السنة من مدة اثـــني عشر عاماً، وهي الآن لم تتزوج، فهل هذا جائز، وحيث إني أرغب مراجعتها إذا رغبت.

ج: إذا كان وكيلك في طلاقها قد طلقها طلاق السنة، وخرجت من العدة، ولم يكـــن هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات، فلك أن تتزوجها بعقد ومهر جديدين برضاها، وإذا كـــان قد طلقها غير طلاق السنة، لم يقع؛ لأنك لم توكله فيه، وإذا كان وكيلك لم ينفذ ما وكلتـــه فيه من الطلاق فهي لا تزال زوجة لك، فلك صلحها وإرجاعها إلى بيتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٩٤٠)

س٢: ما هو الحكم الشرعي في أحكام الطلاق السني والبدعي؟

ج٢: الطلاق السني هو: أن يطلقها طلقة واحدة وهي حامل، أوفي طهر لم يجامعها فيه. والبدعي: أن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد، أو بألفاظ متعددة، أو أن يطلقها واحدة أو أكثر وهي حائض أو نفساء أو في طهر جامعها فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس

obeikandl.com

عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٧٢٦)

س: ما هو طريق التحليل شرعاً؟ طلق زيد صفية، ثم يريد تحليلها فتتزوج صفية عمـــرو الذي يشكو مرض سرعة الإنزال، الذي يستطيع أن يفعل فعل الجماع، ولكن هو ليس قويـــاً تماماً في فعله بسبب مرضه، وعمرو بعد زواجه من صفية ومكثه معها بعض الأيام يطلقها. الآن صفية تريد أن تنكح زوجها السابق، يعني مع زيد، هل هذا يجوز؟ وضحوا الأمر، ومـــا هـــو طريق التطليق شرعياً، فإن أراد زيد أن يطلق زوجته ماذا عليه أن يفعل، وما حكم الذي يطلق زوجته في أيام طهرها بعد أن جامعها، وما حكم الزوجة التي تمنع زوجها حقوقه، يعـــني أراد الزوج أن يجامع زوجته، والزوجة ما ترغب، وتمنع زوجها من ذلك، مع كونها صحيحة لـــيس عندها أي عذر، وما حكم الذي يسيء ويخل العلاقات بين الزوج والزوجة وهو من أقربـــاء الزوجة.

ج: **أولاً**: الطلاق الشرعي: أن يطلق الرجل المرأة في طهر لم يجامعها فيه، طلقة واحدة، ثم يتركها حتى تنتهي عدتها، وفي حالة كونها حاملاً وأما الطلاق في طهر واقعها فيه فهو طلاق بدعي، لا يجوز، وهكذا تطليقها في الحيض والنفاس.

ثانياً: يجب على الزوجة الاستجابة إذا دعاها زوجها إلى فراشه، ويحرم عليها الامتناع إلا بعذر شرعي، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكـــة حـــتى تصبح»، وفي رواية قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ما من رجل يـــدعو امرأتـــه إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»، وفي روايـــة: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح».

ثالثاً: يحرم إفساد المرأة على زوجها وتخييبها عليه، سواء كان المخبب من الأقـــارب أو غيرهم، فقد أخرج النسائي وأبو داود وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن الـــنبي ﷺ قال: «ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده» واللفظ لأبي داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٠٨٧)

س: بين لنا طلاق السنة؛ لأن فيه اختلافاً كثيراً هنا عندنا. أفتونا مـــأجورين عنـــد الله، والحمد لله رب العالمين.

ج: طلاق السنة هو: أن يطلق الرجل طلقة واحدة في طهر لم يجامع فيه، قال تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن}، وقد قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه لما طلـــق ابنه عبدالله امرأته وهي حائض: «ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النســـاء» رواه البخاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٥٤٢)

س٢: هل الطلاق البدعي يقع أو لا، وإذا وقع هل يعد طلقة واحدة أو ثلاثة؟

ج٢: الطلاق البدعي أنواع، منها: أن يطلق الرجل امرأته في حيض، أو نفـــاس، أو في طهر مسها فيه، والصحيح في هذا أنه لا يقع. ومنها: أن يطلقها ثلاثاً، والصحيح أنه يعتد بـــه طلاقاً، ويعتبر طلقة واحدة على الصحيح من أقوال العلماء إذا كان ثلاثاً بلفظ واحد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس **الرئيس**

عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٥٤١)

س١: زيداً تزوج بامرأة، وكانت بينهما المودة من حيث كانت تحبه وكان يحبها، وفي يوم من الأيام أخبر أنها قالت فيك كذا وكذا، وهي ما كانت موجودة عنده، فغضب غضباً شديداً، وكتب غليها طلاقاً واحداً، وكانت حائضاً، ثم تبين له أنها ما قالت كما أخبر، والمخبر ما أراد إلا أن يفرق بينه وبين حبيبته، هل يحسب عليه الطلاق؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر، فلا يعتد بهذا الطلاق، لوقوعه في الحيض، ولكونـــه في شدة غضب، ولأن الدافع إليه سبب تبين كذبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس الرئيس

عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣)

س: رجل تزوج بنتاً بكراً ثم طلقها طلاق السنة قبل دخوله عليها، ويرغـــب الرجـــوع عليها، فهل يجوز له ذلك؟

ج: ما دام الرجل المذكور قد طلق زوجته قبل دخوله عليها، فقد بانت منه، ولا يجوز له الرجوع عليها إلا بعقد جديد ومهر مثلها بعد استكمال شروط النكاح وأركانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس

عبدالله بن سليمان بن منيع عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٧٨٢)

س: حصل بينه وبين زوجته (س.س) زعل قبل أن يدخل بها، وقد أخرجها من بيته قائلاً اذهبي إلى أهلك ونوى بذلك طلاقها، ويرغب أن يراجعها، وقد سئل عما قصد من الطـــلاق فقال: طلقة واحدة فقط، وسئل عن سبب وجودها في بيته مادام لم يدخل بها فقال: جاءت بيتي

تطلب مني أن أعطيها ذهباً وإلا فلا تذهب معي.

ج: يعتبر ما صدر من السائل لزوجته طلقة واحدة، وحيث إنه لم يدخل بها و لم يخل بها فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين برضاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنةالدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد أل الشيخ

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٩٨٨١)

س٩: رجل عقد زواجه على امرأة، وقبل البناء ونتيجة لخلاف قال لها: أنـــت طـــالق، وانصرف ثم عاد بعد أسبوع وقال لها: أنا لم أقصد طلاقاً، وسافر للعمل خارج البلد ويطلب أن تسافر إليه للبناء.

هل بهذا القول يقع الطلاق؟ وإن كان صحيحاً وليس للمرأة قبل الدخول بها عدة تعتدها هل يلزمه عقد جديد أم يكفي أنه ردها في نفسه؟ وجزاكم الله خيراً.

ج٩: إذا كان الواقع كما ذكر، تعتبر امرأته بذلك مطلقة طلاقاً بائناً، ولا عدة عليهـــا؛ لقوله تعالى: {يا أيها النبي إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكـــم عليهن من عدة تعتدونها} الآية، ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين برضاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥١٧٠)

س١: إن المطلقة تبقى في بيت زوجها بعد الطلاق إلى انقضاء المدة المحددة لها، فكيـــف يكون للزوجة أن تبقى في بيت الزوج وهي طالق إلى انقضاء المدة المحددة لها، وكيف تكون هي وزوجها في هذا البيت بعد الطلاق؟

obeikandl.com

ج١: إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً، مثل أن يطلقها طلقة واحدة بعد الدخول بها، وكان طلاقه إياها بلا عوض منها، وجب عليها أن تقعد في بيتها عند زوجها وحرم عليها أن تخرج منه مادامت في العدة، وحرم عليه أن يخرجها منه حتى تنقضـــي العـــدة، إلا أن تـــأتي بفاحشة مبينة؛ لأنها في حكم الزوجة، وله الحق في مراجعتها أيام عدتها بشهادة عدلين، ولو لم ترض بالرجعة ولا يتوقف رجوعها إليه على عقد جديد ولا مهر ولا على رضاها.

أما إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً، مثل أن يطلقها قبل الدخول بها أو بعد الـــدخول ولكن على عوض، فإنها تصير بهذا أجنبية منه، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين برضـــاها، ولا يكفي في هذه الحالة الرجعة كما كتبت في الحالة الأولى، ولا يجوز له أن يخلو بهـــا، ولا يرى لها إلا ما يجوز أن يراها الأجانب منها.

س٢: إذا طلق إنسان زوجته وهي حامل، فهل الطلاق نافذ أم لا، وإذا سلب الـــزوج الزوجة حليها فهل للزوجة الحق في مطالبة الزوج بإرجاع الحلي لزوجته؟

ج٢: **أولاً**: طلاق الحامل معتبر شرعاً ونافذ، وعدتها وضع حملها.

ثانياً: إذا سلب الزوج حلي زوجته فلها الحق في مطالبته إذا كان ملكاً لها أو كانت هي قد استعارته، أما إن كان ملكه لزوجها فليس لها الحق في مطالبته، وكذا إذا كان هو الـــذي استعاره لها.

س٣: إذا تزوج إنسان وحبس الزوج الزوجة بعد التملك أربع سنوات ولم يكـــن قـــد دخل بها، وبعد مضي هذه الأربع السنوات طلق هذه الزوجة وتزوج بأخرى، مـــع العلـــم أن الصداق باقي عنده ولم يدفع بعض الصداق، ولكن كان الباقي إتمام الزواج، فهل الشرع يعطي الزوجة وولي أمرها الحقوق الباقية عند الزوج الذي صار الطلاق منه، والزواج بـــأخرى، ولم يكن بين الطلاق والزواج شهر؟ أرجو الإفادة عن ذلك.

ج٣: من طلق زوجته بعد عقد النكاح وقبل الدخول بها، وجب عليه أن يدفع لها نصف المهر المسمى، إلا أن تعفو عن حقها، وإم لم يكن سمى لها مهراً ولم يدخل بهـــا فلـــها المتعـــة بالمعروف، بحسب حاله من غنى أو فقر، وسواء في ذلك كله تزوجه بغيرها وعدم تزوجـــه،

وطول المدة وقصرها، وإن كان بينهما نزاع في ذلك أو غيره فالفصل في ذلـــك إلى المحكمـــة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١١٥٤)

س: هل يجوز للرجل أن يطلق امرأته وهي حامل؟

ج: يجوز للرجل أن يطلق زوجته إذا كانت حاملاً قد تبين حملها، وذلك عند الحاجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٩٦٧)

س: كنا مجموعة شباب نجلس على طعام الغداء ذات يوم مـــن شـــهر شـــعبان، لعـــام ١٤٠٩هـــ، ثم قالوا لي الشباب: إن زوجتك ذهبت إلى بيت أهلها وإنها لا تبغاك -مزاحـــاً- ثم قلت لهم: هي مطلقة، ثم قالوا: إنك طلقتها، وقلت لهم: أنا ما طلقتها، ثم ذهب الشباب إلى الشيخ بأبها، حيث كنا نعمل هناك، والذين كانوا معي وقت ما حدث المزاح بيننا، ثم ســـألوه عن ما حدث، فقال لهم: يلزم كفارة، فأخذ مني الشباب ٤٠٠ ريال لتوزيعها ثم بعـــد ذلـــك ذهبت بيت أهلي وزوجتي، وقد باشرتها بعد عيد الفطر المبارك، أي: بعد شهرين من حـــدوث الكلام، علماً بأنه لا يعلم أحد شيئاً سوى الشباب الذين كانوا بصحبتي وقتها، والآن السؤال: هل ما عملناه جائز وصحيح؟ أفتونا عن ذلك جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وقع على زوجتك طلقة واحدة؛ لقولك هي مطلقـــة؛ لأن الطلاق يقع في حال الجد والهزل، ولك مراجعتها مادامت في العدة إذا لم يسبق هذا الطـــلاق

طلقتان قبله، فإن كان حين جامعتها بعد عيد الفطر لم تمض ثلاث حيض، فهـي زوجتـك، ويعتبر الجماع رجعة، أما إذا كانت قد حاضت الحيض الثلاثة قبل جماعك لها وبعد وقـوع الطلقة المذكورة فإنها لا تحل لك إلا بعقد جديد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١٢١)

س١: حيث إن أخي قبل فترة مرض فذهب إلى المدير لكي يسمح له بـأن يـذهب إلى المستشفى، فذهب أخي مبكراً من عمله، فقد قلق عليه زملائه فذهب أحدهم وقابل صـديق لأخي فسأله عن صحة أخي، فقال له هو مريض وزوجته عند أهلها، وبعد يومين رجع أخي إلى العمل، فقابله زميلي فسأله عن صحته وعن زوجته بدون أن يخبره بما حصل بينه وبين صـديق أخي، فقال له أخي عن طريق المزاح والمداعبة: (طلقتها)، فقال له زميلي: لقد طلقت زوجتك، فذهبا إلى بعض الشيوخ فقال بعظهم: لا شيء في ذلك، وقال آخر: تعتبر طلقة واحدة. أفيدونا حفظكم الله.

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر، فإنه يقع عليها طلقة واحدة ولو ادعى أنه كاذب أو مـازح؛ لأن الطلاق جده جد، وهزله جد، وله مراجعتها مادامت في العدة إذا لم يكن طلقها قبـل هـذا الطلاق طلقتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز